

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ٢٥ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ٩ / ٢٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم



الحج والعمرة فتوى

(تكرار العمرة في سفرة واحدة) فتوى رقم (٥١٠٠)

سائل يقول:

ما حكم تكرار العمرة في سفرة واحدة؟

الجواب:

يستحب للمعتمر أن يبقى في مكة للطواف، والصلاة، والذكر؛ فهو المشهور من فعل السلف، وهو أفضل من تكرار العمرة، إلا إذا أراد المعتمر أن يعتمر لقريب له متوفى، أو عاجز عن العمرة ببدنه فلا بأس به؛ لوجود السبب، وكذلك إذا خرج من مكة إلى الحل لحاجة رجع بعمرة.

أجاب عنه الشيخ

أبي توفيق البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590